الفصل الرابع

الأسلحة التقليدية

في بداية الخمسينات، وكرد فعل للانتشار الواسع للإصابات والضرر بين السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد لحماية السكان المدنيين.

وتضمنت تلك القواعد فصلاً عن الأسلحة ذات الآثار التي لا يمكن التحكم فيها، واقترح فيه حظر الأسلحة التي تمتد آثارها الضارة إلى درجات لا يمكن التنبؤ بها أو تخرج عن سيطرة من يقومون باستخدامها، وتعرض بالتالي السكان المدنيين للخطر. وتضمنت تلك الأسلحة المواد الحارقة والكيميائية والبيولوجية والمشعة، إضافة إلى الأسلحة التي يتأخر فعلها، بما فيها الألغام الأرضية. وعرضت تلك القواعد على المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر [1]، وقدمت فيما بعد إلى الحكومات لدراستها. إلا أنه لم يكن هناك دعم كاف من الحكومات لتحويل هذه القواعد إلى اتفاقية دولية.

ومنذ منتصف الستينات، وكرد فعل على استخدام الغازات المسيلة للدموع ومبيدات الأعشاب في الحرب الهند الصينية، وغيرها مما يعد مفرط الضرر أو عشوائي الأثر بما فيها النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة الأخرى متأخرة الفعل والطلقات صغيرة العيار والأسلحة المنشطرة و القنابل العنقودية، إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارات وإجراء دراسات بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة عن آثار مختلف أنواع الأسلحة.

واقترحت عدة دول ضرورة تنظيم أو حظر استخدام تلك الأسلحة. وتزامنت تلك المشاغل المتعلقة بالسلاح مع النشاطات التي باشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة تأكيد وزيادة تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

---

(١) المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر (نيودلهي، ١٩٥٧)

obeikandl.com

وقد عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠ [1] ولكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى تحريم أسلحة ما بعينها بل تركت الأمر إلى الدول لتتفق في بروتوكولات ملحقة على تحديد هذه الأسلحة وذكرت فقط بمبادئ عامة تكون أساساً للاتفاق على تحريم بعض الأسلحة.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية التذكير بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

كما أشارت إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية وإلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

كما أشارت أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

وأشارت إلى رغبتها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والى تصميم الدول الأطراف على أنه، في الحالات التي لا تتناولها الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

وقد جاءت موادها الإحدى عشرة مبينة نطاق الانطباق والعلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى والتوقيع والتصديق إلى غير ذلك من القواعد الإجرائية التي لا نرى فائدة من ذكرها هنا، وإنما سنذكر في الفقرات التالية الأسلحة التي تم تحريمها من خلال البروتوكولات الملحقة بها.

(1) English title: Convention on prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons

obeikandi.com

المبحث الأول: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

وقد نص على تحريم هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، إذ جاء فيه: (يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية)[1].

ونلاحظ هنا أن التحريم يقع على الأسلحة التي يكون أثرها الرئيس إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، أما إذا كان هذا الأثر يقع عرضياً من سلاح ما، فإن مثل هذا السلاح لا يدخل تحت الحظر.

المبحث الثاني: حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

وقد نص على هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية السابق ذكرها[2]. و يراد بتعبير ((سلاح محرق)) أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف.

ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلاً، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة[3].

ولا تشمل الأسلحة المحرقة الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضاً، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القائفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة. كما أنها لا تشمل الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي، مثل

---

(١) Protocole on Non-Detectable Fragments - Protocole I ،- البروتوكول الأول - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها. جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

(٢) Protocol on prohibitions or restrictions on the use of incendiary weapons-protocole III
اتفاقية الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث جنيف، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠

(٣) هناك ما يقرب من٢٢ نوعاً من أنواع الأسلحة التي تم تصنيفها على أنها من الأسلحة المحرقة هي:
Bat bomb, Blaster (flamethrower, Chlorine trifluoride, Fire balloon, Firebombing, Flamethrower Flamethrower, Portable, No 2, Flammenwerfer 35, Fougasse (weapon), Greek fire, Hand grenade, Incendiary bomb, Incendiary device, Liquid fire, 2 flamethrower, cont, Mark 77 bomb, Molotov cocktail, Napalm, Operation Outward, Thermite, Type 100 Flamethrower, White phosphorus weapon http://en.wikipedia.org/wiki/Category:Incendiary_weapons

obeikandi.com

المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

وقد نص البروتوكول الملحق الثاني على الأحكام التالية:

أ) يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

ب) يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.

ت) يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

ث) يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

المبحث الثالث: أسلحة اللازر المسببة المعمية

يقصد بالأسلحة اللازرية المعمية الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر [1].

---

(١) المادة الأولى، ويعني ((العمى الدائم)) هنا فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠٠ سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين. انظر:
Editorial. Weapons intended to blind. Lancet 1994;344:1649-1650

obeikandl.com

وقد ورد تحريم هذا النوع من الأسلحة في البروتوكول الرابع الذي نص على الأحكام التالية [١]:

أ) يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة [٢].

ب) عند استخدام نظم اللازر، على الدول أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية [٣].

ت) لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية [٤].

المبحث الرابع: المتفجرات من مخلفات الحرب

وقد نص على ذلك البروتوكول الخامس [٥]، إلا أن هذا البروتوكول لا يشير إلى تحريم أسلحة معينة ومحددة، وإنما هو إجراء وقائي للتخلص من مخلفات الحرب من المتفجرات التي قد يؤدي تركها وإهمالها إلى إصابات بين المدنيين بعد توقف العمليات العدائية، وقد أوردناها هنا لتكتمل لدينا الصورة، وسنشير إلى أحكامها العامة فقط وهي:

أ) يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة يكون طرفاً في نزاع ما المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت

---

(١)، Protocol on Blinding Laser Weapons-Protocol IV، وانظر أيضا:

Doswald Beck L (ed), Blinding weapons. Geneva: ICRC. 1993. الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا / ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥

(٢) المادة الأولى

(٣) المادة الثانية

(٤) المادة الثالثة

(5) English title: Protocol on Explosive Remnants of War (Protocol V to the 1980 Convention), 28 November 2003

obeikandl.com

متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

ب) وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيَّم وفقاً للفقرة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

ت) وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:

١. استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢. تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٣. اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

ث) عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

ج) تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

openkanon.com

المبحث الخامس: الألغام الأرضية

تعد الألغام الأرضية أدوات تدمير قوية بالغة القسوة. فهي على عكس غيرها من الأسلحة التي تتطلب من مستخدمها التصويب ثم الإطلاق فإن ما ينشط عمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد هو الضحية نفسه. و ذلك لأنها صممت لكي تنفجر عندما يخطو عليها شخص ما أو يمسك بها بيده أو يتعثر في السلك المتصل بها . و بمجرد أن توضع خفية في مكانها، تصبح الألغام الأرضية المضادة للأفراد عشوائية في آثارها ودائمة الخطر ما لم تتم إزالتها أو يُبْطِل مفعولها. و حتى يومنا هذا يستمر اكتشاف ألغام أرضية من مخلفات الحروب القديمة، كالحرب العالمية الثانية، تؤدي أحيانا، رغم مضي عقود على زرعها، إلى قتل وجرح ضحاياها[1].

والألغام الأرضية لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، بل غالباً ما يكون المدنيون، في فترات ما بعد توقف النزاع ، هم الذين يسقطون ضحايا لهذه الألغام خلال قيامهم بأعمالهم اليومية.

إن الإصابات التي تُلحقها الألغام المضادة للأفراد بضحاياها تكون بالغة القسوة، إذ أن هذه الأسلحة صممت لتقتل ضحاياها أو تجعلهم في معظم الحالات عجزة مقعدين بشكل دائم إذ إن تفجير لغم أرضي "ناسف" مدفون مضاد للأفراد يتسبب في العصف بإحدى ساقي الضحية أو كلتيهما، ويدفع بأجزاء من التربة، و الحشائش، و الحصى، والمعدن، والشظايا البلاستيكية المتخلفة عن غلاف اللغم، وأجزاء من الحذاء، ويغرس العظام المحطمة في العضلات والأجزاء السفلية من الجسم. وهكذا، فبالإضافة إلى بتر الطرف الذي يؤدي إلى صدمة نفسية مروعة، هناك تهديد خطير بحدوث تلوث من الدرجة الثانية. ويصعب غالباً على الأطباء المدنيين التعامل مع جروح كهذه كما أن علاج مريض أصابه لغم يمكن أن يشكل تحدياً حتى لأكفأ الجراحين وأكثرهم خبرة[2].

وحتى إذا ما نجا الضحايا بأرواحهم من انفجار اللغم فإنهم يحتاجون عادة إلى عمليات متعددة وعلاج تأهيلي طويل. ولسوء الحظ، فإن معظم حوادث الألغام تقع في بلدان محدودة الإمكانات الطبية والتأهيلية. وهكذا، يصبح توفير العلاج الناجع والرعاية الكافية من الأمور الصعبة إن لم تكن أمراً مستحيلاً، علاوة على أن عملية نقل الضحايا مباشرة بعد

---

(1) 24 Adams DB, Schwab CW. Twenty one year experience with land mine injuries. J Trauma 1988;28(suppl):S159-162 ; , Ascherio A, Biellik R, Epstein A, Snetro G, et al. Deaths and injuries caused by landmines in Mozambique. Lancet 1995;346:721-724

(٢) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٨حظر الألغام المضادة للأفراد شرح معاهدة أوتاوا

obeikandl.com

وقوع الحادث إلى منشأة طبية تعد أمراً شاقاً للغاية. وفي بعض البلدان، يستغرق نقل الضحايا إلى مستشفى قادر على تقديم العلاج لهم ما بين ٦ و ٢٤ ساعة. ويموت الكثيرون قبل وصولهم إلى أي منشأة طبية[١].

كما يحتاج معظم ضحايا الألغام، بعد حصولهم على الرعاية الطبية، إلى علاج تأهيلي لفترات طويلة. ولا يقتصر الأمر على ضرورة تزويد الضحايا الذين بترت أعضاؤهم بأطراف اصطناعية حتى يمكنهم التحرك، بل يجب التعامل أيضاً مع افتقارهم إلى الشعور بالكرامة وشقائهم النفسي[٢].

إن القليل من الأحياء يتمكنون من الحصول على مثل هذه الرعاية الطويلة الأجل وبرامج المساعدة. وحتى في حالة إعادة تأهيلهم، فإن الكثير من الضحايا يصبحون مقعدين ولا يستطيعون العمل لإعالة أسرهم، كما يعانون غالباً من قلق متزايد وتضاؤل الأمل في تحسين حالاتهم. وإضافة إلى الآثار المدمرة للألغام على حياة الأفراد، فإن لها أيضاً آثارها الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة، وبخاصة بالنسبة لبلد يحاول إعادة البناء بعد انتهاء نزاع مسلح. كما أن وجود الألغام يؤدي إلى ترك مناطق شاسعة من أراضي الدولة المتضررة دون الاستفادة منها، كالأراضي الزراعية ومناطق الرعي وغيرها[٣].

المطلب الأول: الجهود الدولية لتحريم الألغام الأرضية

في عام ١٩٩٠، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية توثيق أعداد هائلة من المدنيين المصابين في حوادث انفجار ألغام. كما أن كثيراً من الضحايا كانوا قد أصيبوا خارج فترات القتال، أو بعد انتهاء الأعمال العدائية. و نتيجة لذلك، بدأت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر والحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية – ائتلافا دولياً من المنظمات غير الحكومية – جهوداً مكثفة لزيادة الوعي بالنتائج المدمرة لهذه الأسلحة، ومارست ضغطاً لوضع نهاية لاستخدامها. وخلال السنوات التي أدت إلى التوصل إلى معاهدة أوتاوا في ١٩٩٧، كانت هذه الجهود هي القوة المحركة السائدة في حشد الرأي العام، والحث على إجراء مناقشات عسكرية وسياسية، والتأكيد على أن محنة الضحايا والمجتمعات التي تعيش تحت تهديد

---

(١) نفس المصدر

(2) Coupland RM, Korver A. Injuries from antipersonnel mines: The experience of the International Committee of the Red Cross. Br Med J 1991;303:1509-12.

(٣) المصدر السابق رقم (١)

obeikandl.com

الألغام الأرضية لم تنس.

ويخضع استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد لقيود القانون الدولي، و بالتحديد القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن عدة قواعد عامة يمكن تطبيقها على هذه الأسلحة. وهناك اثنان من أكثر الأحكام أهمية جرى استنباطهما من الأصول العرفية للحرب، وهما لذلك ملزمان لكل الأطراف في كل حالات النزاع المسلح:

أ) يجب على كل أطراف النزاع التمييز بين المدنيين و المقاتلين، ويجب عدم مهاجمة المدنيين. ووفقاً لهذا المبدأ ينبغي عدم استخدام أي سلاح يكون عشوائي الأثر بطبيعته.

ب) يحظر استخدام الأسلحة التي تكون "ذات طابع يؤدي إلى إصابات مفرطة الضرر أو معاناة لا موجب لها". ويعني ذلك أن أي سلاح مُصَمَّم لإلحاق إصابة أشد مما يتطلبه "تعطيل الجندي عن القتال" (أي السلاح الذي يتسبب في معاناة لا موجب لها)، حتى لو كان هو السلاح الوحيد الموجه ضد المقاتلين، هو سلاح محظور قانوناً ويتحتم عدم استخدامه.

وإضافة إلى هذه الأصول العرفية العامة، هناك أحكام أكثر تفصيلاً خاصة بالألغام المضادة للأفراد وردت في اتفاقات دولية متنوعة.

وقبل التوصل إلى معاهدة أوتاوا كان الاتفاق الرئيسي الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية هو اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة. وينظم البروتوكول الثاني لهذه المعاهدة بشكل محدد استخدام الألغام والشراك الخادعة و غيرها من النبائط.

المطلب الثاني: أحكام البروتوكول الثاني بشأن استخدام الألغام والشراك الخادعة وغيرها من النبائط

يقصد " بالألغام " كما أشار إلى ذلك البروتوكول أي ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

ويعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر.

obeikandi.com

ويعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

ويعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

وقد نص البروتوكول على العديد من القواعد والأحكام فضلاً عن الآليات التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام وتحقيق تلك الأهداف، و بالتفصيل الآتي:

أولا: القواعد والأحكام

ألف: أحكام عامة

١. يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.
٢. يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.
٣. يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل .
٤. يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.
٥. يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل

obeikandl.com

أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو.

ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد،

ت) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٦. تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.

ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)

ت) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.

ث) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

٧. يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٨. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته.

٩. ويشمل ذلك التدابير المناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

obeikandl.com

١٠. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسئولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

باء: القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد [١]

١) يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٢) تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

جيم: محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١. يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً.

ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى.

ت) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر.

ث) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي.

ج) لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم.

---

(١) أود لفت الانتباه إلى أن أحكام معاهدة اوتاوا اشمل في هذا الشأن ، انظر المبحث التالي.

obeikandl.com

ح) المأكولات والمشروبات.

خ) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية.

د) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح.

ذ) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو الحيوانات أو جيفها.

٢. يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

ثانياً: الآليات التي تضمن تحقيق أهداف البروتوكول

لقد نص البروتوكول على بعض الآليات التي من شانها ضمان تحقيق الأهداف التي عقد من اجلها، ومن هذه الآليات:

ألف: عمليات النقل

١- التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول.

٢- التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة.

٣- التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه.

باء: تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة اتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضاً، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى في النزاع

obeikandl.com

وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها ولكن، رهناً للمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر.

وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

جيم: إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسئولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرفها في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسئولية.

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائماً، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة بالنهوض بهذه المسئوليات.

دال:التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف السامية

obeikandl.com

المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع إلى الأطراف السامية المتعاقدة تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيراً لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني.

هاء: المؤتمرات السنوية

- تتعهد الدول الأطراف بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنوياً.

obeikandl.com

وتشمل أعمال المؤتمر استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية، والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

وتقدم الأطراف المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، حول نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين، وبرامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل، والتشريعات ذات الصلة بالبروتوكول، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

واو: التسجيل

يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقاً للأحكام التالية:

١- يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

٢- يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداها.

٣- لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) و غير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة، و يجب أن يبين سجل حقل الألغام كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

زاي: مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات

obeikandl.com

أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ يناير / كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

حاء: مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ألف لغم منشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبه.

المطلب الثالث: اتفاقية اوتاوا ١٩٩٧

أولاً: الطريق إلى اوتاوا

مع تزايد وضوح الآثار المدنية للألغام، أصبح واضحاً أن الأحكام المعمول بها من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الملحق بها هي أحكام بالغة الضعف، ولم تعد تنفذ بشكل ملائم في كثير من المنازعات التي وقعت مؤخراً والتي استخدمت فيها الألغام[1].

(١) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٨حظر الألغام المضادة للأفراد شرح معاهدة أوتاوا

Ascherio A, Biellik R, Epstein A, Snetro G, et al. Deaths and injuries caused by landmines in Mozambique. Lancet 1995;346:721-724.

Andersson N, Palha da Sousa C, Paredes S. Social cost of land mines in four countries: Afghanistan, Bosnia, Cambodia and Mozambique. Br Med J 1995;311:718-721.

obeikandi.com

وبعد تقدم فرنسا في عام ١٩٩٣ بطلب رسمي لدعم أحكام البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام المضادة للأفراد ، وافقت الحكومات على الاجتماع واستعراض المعاهدة والعمل، على وجه الخصوص . و بعد اجتماعات للخبراء الحكوميين على مدى عامين في جنيف، افتتح المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية أعماله في فيينا في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥. وتزايدت الآمال في إمكان موافقة الحكومات المشاركة في المفاوضات على فرض حظر وقيود حقيقية وجوهرية ذات مغزى على الألغام الأرضية. ومع هذا ، ورغم نجاح المؤتمر في اعتماد بروتوكول جديد يحظر استخدام أو نقل أسلحة الليزر المسببة للعمى، وصلت إلى طريق مسدود المحادثات الخاصة بتحريم ووضع قيود مشددة على إنتاج ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد ، وأَجَّل المؤتمر اجتماعاته دون فرض أية قيود جديدة على هذه الأسلحة.

وانعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى في جنيف في دورتين في ١٩٩٦. ورغم موافقة المؤتمر في هذه المرة على البروتوكول الخاص بالألغام، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وكثيراً من الحكومات اعتبرت نتائج المؤتمر غير كافية ومخيبة للآمال. فلقد كانت الأحكام التي صيغت بالغة التعقيد مما حدا بالكثيرين إلى الشك فيما إذا كانت ستنفذ ، أو حتى يمكن تنفيذها بفاعلية ، في معظم حالات المنازعات المسلحة. و كانت هناك أقلية تعتقد أن البروتوكول المعدل سوف يكون كافياً لوقف نشر هذا السلاح وبالتالي تخفيض عدد ضحايا الألغام من المدنيين.

وفي الجلسة الختامية للمؤتمر الاستعراضي، أعلنت الحكومة الكندية عزمها على دعوة الدول المؤيدة لفرض الحظر والمنظمات والوكالات المعنية للمشاركة في مؤتمر يعقد في وقت لاحق من نفس العام لتطوير استراتيجيات تهدف إلى الحد بشكل فعال مما تسببه الألغام من بلاء وكرب. وهكذا بدأ الإعداد لبداية ما يسمى "بعملية أوتاوا".

وفي أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦ ، عقد في أوتاوا برعاية الحكومة الكندية مؤتمر الإستراتيجية " نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد"، بمساعدة نشطة من ٥٠ حكومة، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام ICBL والأمم المتحدة. وفي ٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦ ، اعتمد المؤتمر إعلان أوتاوا الذي يلزم المشاركين بتنفيذ خطة عمل تهدف إلى زيادة عملية تمويل إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا ، والتأكيد على ضرورة التوصل إلى معاهدة حظر في أقرب وقت ممكن. وفي ختام المؤتمر أخذت الحكومة الكندية مبادرة ثانية بدعوتها كل الحكومات للقدوم إلى

obeikandi.com

أوتاوا في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧ للتوقيع على معاهدة تُحَرِّم وتحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد. وبهذا بدأت رسمياً "عملية أوتاوا".

واستمر تنامي الدعم الدولي لفرض حظر على الألغام. وفي ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار ٥١/٤٥ sالذي يدعو كل الدول إلى التوصل إلى اتفاقية دولية جديدة تحرم تماماً وتحظر الألغام المضادة للأفراد "في أسرع وقت ممكن". وصوتت ١٥٧ دولة لصالح هذا القرار، ولم يعترض عليه أحد فيما امتنعت ١٠ دول فقط عن التصويت. ومن أجل دعم عملية أوتاوا، أعدت الحكومة النمساوية مشروعاً لمعاهدة حظر ووزعته على الحكومات والمنظمات المهتمة. وكان هذا المشروع، الذي روجع بعد ذلك بواسطة عدد من الدول، هو الأساس لاتفاقية الحظر التي تم التوصل إليها في أوسلو في سبتمبر/ أيلول ١٩٩٧.

وبدأت المناقشة الدولية حول مشروع النص في فبراير/ شباط ١٩٩٧ في اجتماع عقد في فيينا في ضيافة الحكومة النمساوية. ودعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خطابها أمام المجتمعين إلى التوصل إلى معاهدة حظر شامل تقوم على أساس تعريف واضح لا يقبل الالتباس للألغام المضادة للأفراد. وفي أبريل/ نيسان ١٩٩٧، استضافت الحكومة الألمانية اجتماعاً خاصاً لمناقشة إجراءات التحقق الممكنة، لإدراجها في معاهدة الحظر الشامل. وانقسمت الآراء بين الذين يؤكدون الأهمية الكبيرة لإنشاء معايير إنسانية ضد الألغام المضادة للأفراد من جهة، وآخرين ينظرون إلى آليات التحقق الفعالة على أنها بالغة الأهمية لنجاح المعاهدة.

وقد جرت المتابعة الرسمية لمؤتمر أوتاوا لعام ١٩٩٦ في بروكسل في الفترة ٢٤-٢٧ يونيه/ حزيران ١٩٩٧. و شاركت وفود من ١٥٤ دولة في مؤتمر بروكسل الدولي بشأن فرض حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد. لقد كان هذا المؤتمر أكبر تجمع حتى آنذاك لحكومات في مؤتمر خصص بالكامل لقضية الألغام الأرضية. وفي اليوم الأخير من اجتماعات المؤتمر، وقعت ٩٧ حكومة على إعلان بروكسل الذي يعطي إشارة بدء المفاوضات حول معاهدة حظر شامل على الألغام وتعاون دولي أكبر ومساعدة لإزالة الألغام، وتدمير كل المخزون منها والألغام المضادة للأفراد التي استخرجت. و يدعو الإعلان إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أوسلو للتباحث حول معاهدة كهذه، على أساس المشروع الذي أعدته الحكومة النمساوية.

ووفقاً لإعلان بروكسل الذي وقعت عليه ١٠٧ دول، بدأت المحادثات الرسمية في الفترة

obeikandl.com

١ – ١٨ مارس / آذار ١٩٩٧، في اجتماعات المؤتمر الدبلوماسي بأوسلو بشأن فرض حظر دولي شامل على الألغام المضادة للأفراد، الذي استضافته الحكومة النرويجية. و شاركت في المحادثات ٩١ دولة كاملة العضوية و ٣٨ دولة بصفة مراقب، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام، والأمم المتحدة.

وأسفرت محادثات مؤتمر أوسلو الدبلوماسي عن تحقيق نجاح مذهل. وفي ١٨ سبتمبر / أيلول، وافق المؤتمر على اعتماد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وهي الاتفاقية التي تعرف أيضاً باسم "معاهدة أوتاوا". وفيما يلي عرض لمضمون هذه المعاهدة[١].

ثانياً: أحكام معاهدة أوتاوا

تحظر معاهدة أوتاوا الألغام المضادة للأفراد فقط. ولذا ميزت المعاهدة بين الألغام المصممة لقتل وإصابة الأشخاص وتلك المصممة لتدمير الدبابات أو المركبات والتي يشار إليها بشكل عام بالألغام المضادة للدبابات[٢].

وتعريف الألغام المضادة للأفراد كما قررته معاهدة أوتاوا[٣] يشمل كل الألغام التي تنشط للعمل بواسطة "شخصٌ"، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الألغام مزروعة في الأرض في حقول ألغام مُحددة المعالم، أو مزروعة من بعد فوق مساحات كبيرة. وهي تشمل أيضاً ما يسمى بالألغام "الذكية" المضادة للأفراد الموجهة عن بعد وهي ألغام قادرة على التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي (وهي ألغام تبرمج لتنفجر آلياً أو تصبح خاملة بعد زمن محدد).

ومع هذا، فقد أصبحت طرق التمييز التقليدية بين الألغام المضادة للأفراد و الألغام المضادة للمركبات مشوشة وغير واضحة، و ذلك بسبب التقدم الذي طرأ مؤخراً على تقنية صناعة الألغام. لذلك طورت أنواع متعددة من الألغام يمكن اعتبارها "ثنائية الغرض"، أي أنها صممت لتنفجر إذا حفزها أي من الأفراد أو المركبات.

---

(١) المصدر السابق، وانظر أيضاً

Stephen D. Goose, 'The Ottawa Process and the 1997 Mine Ban Treaty',1 Yearbook of International Humanitarian Law (1998) p. 269

(2) Coupland RM, Korver A. Injuries from antipersonnel mines: The experience of the International Committee of the Red Cross. Br Med J 1991

The Arms Project. Landmines: A deadly legacy. New York: Human Rights Watch. 1993.

Davies P, Dunlop N. War of the mines. London: Pluto Press. 1994

(٣) انظر المادة ٢، الفقرتين ١، ٢

obeikandl.com

ولذا تحظر المعاهدة الألغام الثنائية الغرض أو أي لغم مضاد للمركبات إذا كان من وظائفه أن ينفجر بواسطة شخص. والاستثناء الوحيد لذلك هو اللغم المضاد للمركبات المزود بجهاز مانع للإبطال. و الجهاز المانع للإبطال هو آلية ملحقة به وتؤدي إلى انفجاره إذا ما حاول شخص إزالته أو العبث به أو محاولة تفكيكه، ويتزايد بشكل مستمر إلحاق هذه الآليات بالألغام المضادة للمركبات لمنع نقلها أو إزالتها، وهي تمثل خطراً بشكل خاص على الجنود و العاملين في إزالة الألغام.

يُعد تعريف اللغم المضاد للأفراد المتضمن في معاهدة أوتاوا أقوى بشكل ملموس من الصيغة الموجودة في البروتوكول الثاني المُعَدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

فالبروتوكول يُعَرِّف اللغم المضاد للأفراد على أنه "لغم صُمِّم أساساً لينفجر في وجود أو اقتراب شخص منه أو ملامسته بحيث يؤدي إلى عجزه و إصابته أو قتل شخص أو أكثر من شخص". إن استخدام كلمة "أساساً" هي إحدى نقاط الضعف ذات المغزى في البروتوكول. فهي تؤدي إلى غموض رئيسي في التعريف الذي يمكن أن يفسر على أنه يستبعد الذخائر الحربية "الثنائية الغرض" حتى لو كان أحد أغراضها هو خدمة الألغام المضادة للأفراد. إن غياب كلمة "أساساً" في تعريف معاهدة أوتاوا يزيل هذا الغموض غير المرغوب.

ألف: الأحكام العامة للمعاهدة

تعد معاهدة أوتاوا فريدة في نوعها لأنها تهدف إلى إزالة الألغام المضادة للأفراد كسلاح من ترسانات القوات المحاربة. ولكي تحقق المعاهدة هذا الهدف تحدد هوية مجموعة كبيرة من الأنشطة وتحظر على وجه الخصوص تطوير وإنتاج وتخزين ونقل واستخدام السلاح وبالتفصيل التالي:

١- وضع نهاية للاستخدام

تتعهد كل من الدول المنضمة إلى الاتفاقية " بألا تستخدم تحت أي ظروف" الألغام المضادة للأفراد. و يشمل هذا كل حالات النزاع المسلح – سواء بين الدول (النزاع المسلح الدولي) أو النزاع المدني (النزاع المسلح الداخلي) – وكذلك الاضطرابات الأقل شدة و التي يشار إليها عادة بالتوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية. كما تحظر كل أشكال الاستخدام الهجومي والدفاعي للألغام المضادة للأفراد. كما يُحظر اللجوء إلى السلاح وقت السلم. ولا ينبغي لأي دولة أن تنشر الألغام المضادة للأفراد لتحصين حدودها كوسيلة لمنع الأشخاص غير المرغوب فيهم من عبور هذه الحدود أو لوقاية منشآت عسكرية هامة أو

obeikandl.com

غيرها من المنشآت. وبالتصديق على معاهدة أوتاوا ، تقبل الدولة ألا تستخدم بعد ذلك الألغام كسلاح مشروع، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وليس هناك استثناء لهذه القاعدة.

٢- حظر التطوير والإنتاج

تحظر معاهدة أوتاوا تطوير وإنتاج الألغام المضادة للأفراد. ولا ينبغي لأي دولة أن تصنع هذه الأدوات، ولا أن تبدأ مشروعات تهدف إلى تحسين الأنواع الراهنة أو تطوير أنواع جديدة أو إنتاج مثل هذه الأسلحة في المستقبل.

٣- حظر التخزين

إضافة إلى حظر تطوير وإنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد ، تمنع المعاهدة الدولة من تخزينها . ولا يسمح للدولة بشراء أو اقتناء أو بطريقة أخرى احتياز هذه الأسلحة. وعلاوة على ذلك، يجب تدمير المخزون الموجود لدى الدولة في خلال ٤ سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة بالنسبة لها[١]. ويمكن للدول التي تطلب المساعدة للتأكد من تدمير الألغام المضادة للأفراد في خلال الوقت المحدد أن تتقدم بطلب إلى دول أخرى أطراف في المعاهدة للحصول على هذه المساعدة . ومع هذا يسمح للدولة بالاحتفاظ بكمية محدودة من الألغام ونقلها بهدف التدريب على التقنية الخاصة بكشف الألغام، وإزالتها وتدميرها. وينبغي ألا يتجاوز عدد الألغام التي تحتفظ بها الدولة الحد الأدنى الضروري للغاية لمثل هذه الأغراض[٢]. و قد أعلنت عدة دول، وقت اعتماد المعاهدة في أوسلو، أنها لن تحتفظ بأكثر من عدة آلاف قليلة من الألغام.

٤- حظر النقل

يعد حظر نقل الألغام المضادة للأفراد العنصر الأخير للحظر الشامل الذي فرضته معاهدة أوتاوا. ولا يسمح للدولة بأي طريقة وتحت أي ظروف أن تنقل الألغام المضادة للأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. ووفقاً للمعاهدة، فإن مصطلح "نقل" يتضمن بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام المضادة للأفراد إلى ومن الحدود الوطنية، نقل حق الملكية والسيطرة على الألغام [٣].

---

(١) المادة ٤

(٢) المادة ٣

(٣) المادة ٢

openkanal.com

ويشمل حظر النقل الاستيراد أو التصدير إضافة إلى نقل ملكية الألغام. ولتسهيل عملية البحث عن الألغام و تدميرها و إزالتها يوجد هناك، رغم ذلك، عدد محدود من حالات الاستثناء بالنسبة لهذا الحظر منها:

أولاً، يسمح للدول بنقل الألغام المضادة للأفراد بهدف تدميرها.

ثانيا، يمكن للدول نقل العدد المحدود الذي لديها من ألغام للاحتفاظ بها لأهداف التدريب. و يمنع تماماً، فيما عدا ذلك، أي تبادل آخر للألغام المضادة للأفراد.

وكما أوضح التعريف السابق، فإن نقل أراضي تضم ألغاما مضادة للأفراد لا يشكل بالنسبة لأهداف المعاهدة نقلاً لتلك الألغام.

٥- الامتناع عن مساعدة وتشجيع الأعمال المحظورة

إضافة إلى المحظورات السابقة، تتعهد كل دولة على ألا تقوم تحت أي ظروف بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص كان، سواء كان ملتزماً بالمعاهدة أو غير ملتزمٍ بها، على أن يشارك في أي أنشطة محظورة. إن هذا سوف يدعم من فاعلية الحظر الشامل للمعاهدة على الألغام الأرضية [1].

٦- تطهير المناطق الملغومة

تفرض معاهدة أوتاوا على كل دولة طرف أن تزيل الألغام المضادة للأفراد الموجودة في أراضيها خلال فترة ١٠ سنوات من بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وبالتحديد ينبغي لكل دولة أن تدمر كل الألغام المضادة للأفراد في "المناطق الملغومة" المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ولا يشمل ذلك أراضي الدولة ذاتها وحسب، بل أيضاً الأراضي التي تحتلها.

وتعتبر المنطقة ملغومة إذا ما ظُنَّ أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد أو ألغاماً مضادة للمركبات/ للدبابات. وإذا ما شُك في أن منطقة ما تحتوي ألغاماً مضادة للدبابات، فإنها ستكون أيضاً وغالباً محتوية ألغاماً مضادة للأفراد، حيث أن هذه الأخيرة تستخدم غالباً لمنع إزالة أو إبطال مفعول الألغام المضادة للمركبات. وإذا ثبت صحة هذا الأمر، يجب تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في هذه المنطقة. وليس هناك إلزام في معاهدة أوتاوا بإزالة وتدمير الألغام المضادة للمركبات. ومع هذا، فما زالت تنظم بالأحكام المتعلقة بذلك في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية التي تطلب من كافة الأطراف أن تقوم

---

(١) المادة الأولى

obeikandl.com

بأسرع ما يمكن، بعد إيقاف الأعمال العدائية النشطة، إما بإزالة كل ما بالمناطق الملغومة أو وسمها ووضع سياج حولها ومراقبتها للتأكد من استبعاد وصول المدنيين إليها.

وتعترف المعاهدة بأن بعض الدول المتضررة من الألغام قد لا تكون في وضع يسمح لها بإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها خلال ١٠ أعوام. و لذا يمكن لمثل هذه الدول أن تطلب من دول أخرى أطراف في المعاهدة تمديد الموعد المحدد لفترة أقصاها ١٠ سنوات . وتقدم الطلبات الخاصة بذلك لاجتماع أو مؤتمر استعراضي للدول الأطراف و تتم الموافقة على قرار منح أو رفض طلب الوقت الإضافي بالتصويت وبأغلبية الدول الحاضرة، كما يجوز منح فترة التمديد لأكثر من مرة [١]. ويعطي هذا للدول التي تطلب المساعدة من أجل إزالة الألغام من أراضيها الفرصة لأن تعرض حالتها وتطلب المساعدة المناسبة، إما عن طريق المساعدة المالية أو القوى البشرية أو المساعدة التقنية. ويزيد من فرص الحصول على المساعدة أن تلتزم الدول التي تكون في وضع يتيح لها ذلك بدعم التعاون الدولي وتقديم المساعدة من أجل إزالة الألغام [٢].

وإلى أن يحين وقت إزالة ما بالمناطق الملغومة، وبصرف النظر عن أي تمديد للوقت، ينبغي لكل دولة أن "تبذل قصارى جهدها" للتعرف على المناطق الخاضعة لسلطتها التي يُعرَف أو يُشَك بأنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد. وحالما يتم التعرف على احتمال وجود مثل هذه الأسلحة في إحدى المناطق يجب أن تُتخذ على الفور الإجراءات المطلوبة للتأكد من عدم دخول المدنيين إليها. وهنا يجب وضع العلامات على حدود هذه المنطقة ومراقبتها وحمايتها عن طريق سياج أو أي وسائل أخرى بحيث تضمن بواسطة الوسيلة التي تختارها استبعاد وصول المدنيين إليها بشكل فعال. ولا تكون الدولة مسؤولة عن إغلاق المنطقة وحسب، بل وأيضاً التأكد من بقاء الحواجز في حالة جيدة وأنها لم تتدهور أو تتحطم أو تتفكك بطريقة أو بأخرى. ويجب أن تظل وسائل الحماية قائمة في مكانها إلى أن تُدمر كل الألغام المضادة للأفراد. وعند وضع العلامات بالمنطقة يجب الالتزام بالحد الأدنى للمعايير الواردة في النسخة المعدلة من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية. و تتضمن هذه المعايير ما يلي دون أن تقتصر عليه:

- يجب استخدام علامات لتحديد المناطق الملغومة، على أن توضع على مسافة كافية

---

(١) المادة ٥

(٢) المادة ٦

openkan.com

للتأكد من وضوح رؤيتها للمدنيين من أي نقطة يقتربون فيها من المنطقة.

- يجب أن تكون علامات الوسم سهلة التمييز وشديدة التحمل.
- تستخدم كل الخطوات العملية المجدية للتأكد من عدم إزالة الوسائل المستخدمة في إقامة الحدود المحيطة بالمنطقة الملغومة أو إخفائها أو تدميرها.

٧- الجهود الوطنية لمنع الانتهاكات

يجب على كل دولة طرف أن تبذل كل ما في وسعها لمنع ووضع حد لأي انتهاكات للمعاهدة في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها (ولا يعني ذلك رعاياها فقط، ولكن أيضاً رعايا الدول الأخرى المقيمين على أراضيها). ويُطلب من هذه الدولة أيضاً أن تعتمد قوانين وطنية أو تسن إجراءات إدارية وتنظيمية أخرى لمنع الأنشطة المحظورة ومعاقبة مرتكبيها. ويجب أن يتضمن مثل هذه الإجراءات، عندما تسمح الظروف بذلك، العقوبات الجنائية المحددة للانتهاكات[1].

باء: الآليات

حققت معاهدة أوتاوا بفرضها حظراً على إنتاج الألغام المضادة للأفراد وتخزينها ونقلها واستخدامها خطوة هامة على طريق منع انتشار هذه الأسلحة. وإلى أن تتم إزالتها وتدميرها سوف تظل ملايين الألغام المضادة للأفراد الموجودة حالياً في جوف الأرض تشكل، مع هذا، تهديداً خطيراً للسكان في العديد من أقاليم العالم.

إلا أن الالتزام الرسمي بمعاهدة دخلت حيز النفاذ ليس بالأمر الكافي لضمان الاحترام الكامل لأحكامها. و لهذا السبب تنص معاهدة أوتاوا على عدد من الآليات لتحسين تنفيذها وحل مشاكلها، وتتضمن هذه الآليات مطالبة كل دولة بأن تبلغ بشكل منتظم عما تقوم به من إجراءات لتنفيذ الالتزامات التي وردت في المعاهدة و منها: وجوب التعاون لتسوية المشكلات، واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها من الإجراءات على الصعيد الوطني لمنع هذه الانتهاكات، وعقد اجتماعات دورية لاستعراض فاعلية المعاهدة ومدى تطبيقها، وهو ما سنحاول بيانه في الفقرات التالية:

١- تقديم التقارير

تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً،

---

(١) المادة ٩

obeikandi.com

وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:

أ) تدابير التنفيذ الوطني.

ب) المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها.

ت) مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها.

ث) أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها.

ج) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.

ح) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و٥، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها.

خ) أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقاً للمادتين ٤ و٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤.

د) الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام

openkandil.com

المضادة للأفراد وإزالتها، وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام.

ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

٢- الاستعلام

هناك آلية أخرى أنشأتها معاهدة أوتاوا لتعزيز الثقة في تطبيقها وهي عملية الاستعلام التي يُلجأ إليها في حالة ارتياب دولة طرف في أن دولة طرفاً أخرى أخفقت في الامتثال لأحكام المعاهدة. وتبدأ عملية الاستعلام "بطلب إيضاح" يُنقل إلى الدولة الطرف التي يُشك في عدم امتثالها من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وحالما تتلقى هذه الدولة الطرف طلب الإيضاح ينبغي لها أن تقدم في غضون ٢٨ يوماً ردها والمعلومات التي تساعد في توضيح المسألة.

وإذا لم يصل رد في غضون تلك الفترة الزمنية أو اعتُبر الرد على طلب الإيضاح غير مرضٍ، تُعرض المسألة على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ومع هذا، إذا اعتُبرت المسألة عاجلة، يجوز عقد اجتماع خاص للدول الأطراف لبحث الأمر. وفي كلتا الحالتين، تفحص الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع المعلومات المقدمة لها، وتقرر بأغلبية الأصوات إذا ما كان الأمر يقتضي اتخاذ المزيد من الإجراءات.

وإذا ما تطلب الأمر مزيداً من الإيضاح، تُوفَد بعثة لتقصي الحقائق إلى الدولة المشكوك في عدم امتثالها. وتتألف بعثة تقصي الحقائق من عدد يصل إلى ٩ خبراء، تكون مهمتهم جمع معلومات ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المُدَّعَى بها. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين أعضاء اللجنة من بين الخبراء المدرجين في قائمة سبق إعدادها. كما تجرى مشاورات مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح حول الخبراء المرشحين للجنة تقصي الحقائق. ولا يجوز أن يشترك في عضوية اللجنة أحد مواطني الدولة الطرف التي طالبت بلجنة تقصي الحقائق أو أي دولة تكون قد تأثرت بشكل مباشر من ذلك.

وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير اللازمة لإيواء بعثة تقصي الحقائق وكفالة إتاحة الفرصة للبعثة للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة وزيارة الأماكن التي لها علاقة بالاستعلام. و مع هذا، فإن مثل هذه الزيارات أو اللقاءات تخضع لترتيبات تحددها الدولة المطلوب منها الإيضاح لضمان عدم المساس بأمنها القومي وسلامة أعضاء لجنة تقصي الحقائق وحماية السلوك اللائق والحقوق الدستورية لمواطنيها. وما لم يتم

obeikandi.com

الاتفاق على غير ذلك، لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من ١٤ يوماً أو تمكث في موقع معين لأكثر من ٧ أيام.

ثم ترفع بعثة تقصي الحقائق النتائج التي توصلت إليها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى الاجتماع العادي أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف . و تقترح الدول الأطراف بعد استعراضها للتقرير التدابير اللازمة لتسوية المسائل مثار التساؤل. وفي الحالات الخطيرة قد تتضمن هذه التدابير إحالة الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو اعتماد إجراءات تنفيذية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويعتمد أي قرار يُتَّخَذ في هذه المرحلة بإجماع الآراء أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة[١].

٣- الاستعراض الدولي لتنفيذ المعاهدة

تنص المعاهدة على عقد سلسلة من الاجتماعات الدورية للدول الأطراف حتى تتمكن الدول المعنية من مناقشة مدى تنفيذها. وهناك أربعة أنواع من الاجتماعات مُشار إليها في المعاهدة هي: الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف بانتظام ، واجتماعات خاصة للدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية ومؤتمرات التعديل . وبإيجاز يُعقد الاجتماع الدوري للدول الأطراف لمراجعة الوضع بالنسبة لتطبيق وتنفيذ المعاهدة. ويعقد هذا الاجتماع بشكل سنوي، على الأقل، خلال السنوات الأربع الأولى بعد بدء نفاذ المعاهدة. وخلال تلك الفترة يمكن للدول أن تناقش القضايا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة وتحاول تسوية أي منازعات تنجم عن الاختلاف في تفسيراتها. وكما أوضحنا سابقاً في القسم الخاص بتبديد الشكوك حول الامتثال، فإن الاجتماع الخاص للدول الأطراف هو إجراء استثنائي تُفحص خلاله حالة قلق معينة بسبب احتمال عدم الامتثال[٢].

---

(١) المادة ٨

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا، جنيف، ١٩٩٨، المصدر السابق

obeikandl.com